



Distr.: Limited  
12 December 2023  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

الدورة الخامسة

الإمارات العربية المتحدة، من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2023

البند 9 من جدول الأعمال

آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

## آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

مقترح من الرئيس

مشروع المقرر -/م أ-5

### شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها التابعة لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس<sup>(1)</sup>،

إذ يتذكر باتفاق باريس ومقررات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس)، ولا سيما المقررات 3/م أ-18 و 2/م أ-19 و 2/م أ-20 و 1/م أ-21 و 2/م أ-21 و 3/م أ-22 و 4/م أ-22 و 5/م أ-23 و 10/م أ-24 و 2/م أ-25 و 1/م أ-26 و 17/م أ-26 و 1/م أ-27 و 11/م أ-27 و 2/م أ-27 و 1/م أ-19 و 3-أ-1 و 1/م أ-4 و 12/م أ-4،

وإن يتذكر أيضاً بالمادة 8 من اتفاق باريس،

1- يشير إلى أن شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها أنشئت لتحفيز المساعدة التقنية المقدمة من الجهات المعنية من منظمات وهيئات وشبكات وخبراء من أجل تنفيذ النهج ذات الصلة لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 22 كانون الأول/ديسمبر 2023.

(1) ليس في هذه الوثيقة ما يُخل بآراء الأطراف أو يحكم مسبقاً على النتائج المتعلقة بالمسائل المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.



الرجاء إعادة الاستعمال

بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي في البلدان النامية الأشد قابلية للتأثر بالآثار الضارة لتغير المناخ<sup>(2)</sup>؛

2- يشير أيضاً إلى الطلب الموجه إلى أمانة اتفاقية المناخ لكي تقوم، بتوجيه من رئيسي الهيئتين الفرعيتين، بوضع مشروع اتفاق استضافة (منكرة تفاهم) مع الجهة المضيفة لأمانة شبكة سانتياغو التي أوصت بها الهيئتان الفرعيتان في الدورة الثامنة والخمسين لكل منهما بغية تقديم توصية إلى هيئة أو هيئات الإدارة لكي تنظر فيه وتعتمده في دورتها أو دوراتها المقرر عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر 2023<sup>(3)</sup>؛

3- يعرب عن تقديره لإسبانيا وسويسرا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان لمساهماتها المالية في عمل شبكة سانتياغو؛

4- يشير إلى المقرر 12/م أت-4، المؤيد بالمقرر 11/م أ-27، الذي يحدد الترتيبات المؤسسية لشبكة سانتياغو للتمكين من تشغيلها بالكامل، بما في ذلك لدعم الدور المنوط بها في حفز المساعدة التقنية من أجل تنفيذ النهج ذات الصلة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ<sup>(4)</sup>؛

5- يشير أيضاً إلى الفقرة 16 من المقرر 12/م أت-4، التي تنص على أن أمانة شبكة سانتياغو ستكون مسؤولة أمام هيئة أو هيئات الإدارة وتعمل بتوجيه منها عن طريق المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو وتستضيفها منظمة أو اتحاد منظمات قادرة على تقديم الدعم الإداري والهيكلية اللازم لأداء مهامها بفعالية؛

6- يرحب بالتقرير المتعلق باستضافة أمانة شبكة سانتياغو<sup>(5)</sup> الذي أعده فريق التقييم<sup>(6)</sup>؛

7- يلاحظ أن مقترحين ورداً استجابة للدعوة إلى تقديم مقترحات لاستضافة أمانة شبكة سانتياغو<sup>(7)</sup>، وملخصهما التنفيذي متاحان على الموقع الشبكي للاتفاقية<sup>(8)</sup>؛

8- يرحب بالجهود التي بذلها المؤيدون في الاستجابة للدعوة إلى تقديم مقترحات لاستضافة أمانة شبكة سانتياغو، وفريق التقييم في تقييم المقترحات وإعداد التقرير المشار إليه في الفقرة 6 أعلاه، وأمانة اتفاقية المناخ في تقديم الدعم لعملية اختيار الجهة المضيفة، وكل ذلك في إطار زمني محدود؛

9- يلاحظ مع التقدير إتمام عملية اختيار الجهة المضيفة لأمانة شبكة سانتياغو، التي دعمها فريق تقييم يتألف من أربعة أعضاء من اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، وعضوين من المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، وعضوين من لجنة باريس المعنية ببناء القدرات، وعرفت مشاركة المؤيدين اللذين استجابوا للدعوة إلى تقديم مقترحات لاستضافة أمانة شبكة سانتياغو؛

(2) المقرر 2/م أت-2، الفقرة 43.

(3) المقرر 12/م أت-4، الفقرة 24.

(4) وفقاً للعملية المبينة في المقرر 12/م أت-4، الفقرات 19-23، المؤيد بالمقرر 11/م أ-27.

(5) FCCC/SB/2023/1.

(6) التفاصيل المتعلقة بفريق التقييم وعملية اختيار الجهة المضيفة متاحة في <https://unfccc.int/SNevalpanel>.

(7) صدرت الدعوة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 وهي متاحة في <https://unfccc.int/documents/624794>.

(8) <https://unfccc.int/proposalsSNhost>.

- 10- يعرب عن تقديره لكلا المؤيدين اللذين قدما مقترحات لاستضافة أمانة شبكة سانتياغو؛
- 11- يختار المقترح المشترك المقدم من اتحاد مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لاستضافة أمانة شبكة سانتياغو لفترة أولية مدتها خمس سنوات، مع فترات تجديد مدتها خمس سنوات<sup>(9)</sup>؛
- 12- يشجع الاتحاد، بوصفه الجهة المضيفة لأمانة شبكة سانتياغو، على النظر في استكشاف مجالات للتعاون مع مصرف التنمية الكاريبي، الذي قدم أيضاً اقتراحاً للاستضافة، عند الاقتضاء؛
- 13- يأنن للأمين التنفيذي بأن يوقع، نيابة عن هيئة أو هيئات الإدارة، الاتفاق بين هيئة أو هيئات الإدارة والاتحاد فيما يتعلق باستضافة أمانة شبكة سانتياغو؛
- 14- يطلب إلى الاتحاد، بوصفه الجهة المضيفة لأمانة شبكة سانتياغو، أن يكفل اتخاذ الترتيبات اللازمة لاجتماعات المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو، بما في ذلك امتيازات أعضاء المجلس وحصاناتهم تمشياً مع الممارسة القائمة؛
- 15- يطلب أيضاً إلى الاتحاد، بوصفه الجهة المضيفة لأمانة شبكة سانتياغو، أن يجري، بحلول نهاية كانون الثاني/يناير 2024، تحليلاً لفعالية التكلفة، بما في ذلك تحليل التكاليف والمنافع، لمختلف المواقع في جميع أنحاء العالم كخيارات لموقع المكتب الرئيسي لأمانة شبكة سانتياغو من مجموعة من المواقع المحتملة التي يمكن أن توفر الامتيازات والحصانات المشار إليها في الفقرة 14 أعلاه، وأن يقدم إلى المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو نتائج التحليل مشفوعاً بتوصيته بشأن الموقع الأكثر فعالية من حيث التكلفة والأنسب في ضوء الأدوار والمسؤوليات والهيكل التنظيمي لأمانة شبكة سانتياغو على النحو المفصل في المرفق الأول للمقرر 12/م أت-4 لكي ينظر فيها المجلس الاستشاري ويتخذ قراراً بشأنها في جلسته الأولى المقرر عقدها في عام 2024؛
- 16- يشجع الاتحاد، بوصفه الجهة المضيفة لأمانة شبكة سانتياغو، على اتخاذ الترتيبات اللازمة لبدء العمل على وجه السرعة في إطار شبكة سانتياغو عند اختتام دورة (دورات) هيئة أو هيئات الإدارة في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر 2023، بما في ذلك تعيين مدير للأمانة من خلال عملية مفتوحة وشفافة وقائمة على الجدارة، مما سيسهل تعيين موظفي الأمانة في الوقت المناسب بما يتماشى مع اختصاصات شبكة سانتياغو<sup>(10)</sup>؛
- 17- يطلب إلى أمانة شبكة سانتياغو أن تيسر الاجتماع الأول للمجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو، المقرر عقده في عام 2024؛
- 18- يطلب أيضاً إلى أمانة شبكة سانتياغو أن تبدأ في أقرب وقت ممكن في إدارة العمليات اليومية للأمانة، تمشياً مع دورها ومسؤولياتها؛
- 19- يعتمد مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، من جهة، ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، من جهة أخرى، بشأن استضافة أمانة شبكة سانتياغو، على النحو الوارد في المرفق؛

(9) عملاً بالمقرر 12/م أت-4، المرفق الأول، الفقرة 21.

(10) المقرر 12/م أت-4، المرفق الأول، الفقرة 15.

20- يؤكد مجدداً أن المساعدة التقنية المقدمة في إطار شبكة سانتياغو بطريقة مراعية للطلب سيتم تطويرها من خلال عملية قطرية شاملة، مع مراعاة احتياجات الضعفاء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

21- يؤكد من جديد/ أيضاً أن المساعدة التقنية، عندما تُقدّم في إطار شبكة سانتياغو، ينبغي أن تأخذ في الاعتبار المسائل الشاملة المشار إليها في الفقرة الحادية عشرة من ديباجة اتفاق باريس؛

22- يطلب مجدداً<sup>(11)</sup> إلى أمانة اتفاقية المناخ أن تواصل تقديم الدعم للبلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ التي قد تسعى إلى الحصول على المساعدة التقنية المتاحة من المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء في إطار شبكة سانتياغو أو قد ترغب في الاستفادة منها، ريثما تبدأ أمانة شبكة سانتياغو عملها؛

23- يطلب إلى أمانة اتفاقية المناخ أن تضع مشروع مبادئ توجيهية بشأن منع حالات تضارب المصالح المحتملة ومعالجة حالات تضارب المصالح الفعلية أو المتصورة فيما يتعلق بشبكة سانتياغو، بما في ذلك أي تضارب في المصالح قد ينشأ عندما تتخرب المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء في تقديم الدعم التقني إلى أمانة شبكة سانتياغو أثناء الاستجابة لطلبات المساعدة التقنية، أو عندما تستجيب الجهة المضيفة لأمانة شبكة سانتياغو كمنظمة أو هيئة أو شبكة أو خبير لطلبات المساعدة التقنية، لكي يستعرضه المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو ويوافق عليه في اجتماعه الأول؛

24- يطلب أيضاً إلى أمانة شبكة سانتياغو ما يلي:

(أ) التقيد بولاية شبكة سانتياغو ووظائفها، بما في ذلك تيسير النظر في طائفة واسعة من المواضيع ذات الصلة بتجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التأثيرات والأولويات والإجراءات الحالية والمقبلة المتصلة بتجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها عملاً بالمقررين 3/م 18 و2/م 19؛ والمجالات المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 8 من اتفاق باريس؛ ومسارات العمل الاستراتيجية لخطة العمل الخمسية المتجددة للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية؛

(ب) الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها، بما في ذلك أن تكون مسؤولة أمام المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو وتعمل بتوجيه منه، مع الاعتراف باختلاف ولايات الجهة المضيفة وشبكة سانتياغو، وأن يقدم المجلس الاستشاري التوجيه والإشراف لأمانة شبكة سانتياغو بشأن التنفيذ الفعال لوظائف الشبكة؛

(ج) موافاة المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو سنوياً بمعلومات عن الدعم العيني وغيره من أشكال الدعم المقدمة لها من الجهة المضيفة، التي تساهم في قدرتها على الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها، على النحو المبين في اختصاصات شبكة سانتياغو<sup>(12)</sup>؛

(د) الاستفادة من مكاتب الأمم المتحدة الإقليمية ودون الإقليمية في جميع المناطق الجغرافية للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، للعمل كوحدات معيّنة لتقديم الخدمات والدعم المناسبين لحفز تقديم المساعدة التقنية بفعالية وفي الوقت المناسب في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ؛

(11) المقرر 12/م 4-أ، الفقرة 15.

(12) المقرر 12/م 4-أ، المرفق الأول، الفقرة 19.

(هـ) إدراج معلومات في تقريرها السنوي المقدم إلى المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو عن الطابع الشامل والمتوازن والمنصف للمساعدة التقنية المحفزة في جميع المناطق مع البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للأثار الضارة لتغير المناخ واتخاذ إجراءات، حسب الاقتضاء؛

(و) اعتماد هيكل تنظيمي بسيط وفعال من حيث التكلفة<sup>(13)</sup>؛

(ز) وضع أحكام للمناقشة بشأن ترتيبات إضافية لتنفيذ اتفاق الاستضافة (مذكورة التفاهم) بما يتماشى مع المقررات المقبلة لهيئة أو هيئات الإدارة؛

(ح) القيام بوظائف الإدارة المالية ومراجعة الحسابات وإعداد التقارير وتنفيذ نظام مساءلة قوي وأنظمة مالية سليمة تستند إلى معايير دولية وسجل انتمائي يضمن إدارة الأموال وصرفها بشكل صحيح ونزيه؛

25- يطلب كذلك إلى المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو أن يضع مشروع نظامه الداخلي بغية تقديم توصية بشأنه، من خلال الهيئتين الفرعيتين في الدورة الحادية والستين لكل منهما (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)، لكي تنظر فيه هيئة أو هيئات الإدارة وتعتمده في الدورة (الدورات) المقرر انعقادها في تشرين الثاني/نوفمبر 2024؛

26- يدعو المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو إلى النظر في تقديم المساعدة التقنية من المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء ذوي الصلة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للأثار الضارة لتغير المناخ، واتخاذ الإجراءات المناسبة لحفز هذه المساعدة، بما في ذلك من خلال تقديم توجيهات لكي تقوم أمانة شبكة سانتياغو بوضع مبادئ توجيهية وإجراءات<sup>(14)</sup> لضمان الطابع القائم على الطلب لجميع طلبات الحصول على المساعدة التقنية المقدمة في إطار شبكة سانتياغو، وللحماية من تضارب المصالح أو، حسب الاقتضاء، فرط التركيز في تقديم المساعدة التقنية وتسليمها من خلال منظمات وهيئات وشبكات وخبراء محددين، أو من قبلهم؛

27- يدعو أيضاً المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو إلى تقديم التوجيه إلى أمانة شبكة سانتياغو لوضع مبادئ توجيهية وإجراءات تمكّن من الحصول على المساعدة التقنية والمساعدة في إعداد طلبات للاتماس هذه المساعدة وتعترف بالقيود الكبيرة التي تواجهها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في مجال القدرات؛

28- يطلب إلى الجهة المضيفة لأمانة شبكة سانتياغو أن تكفل قدرة شبكة سانتياغو وأمانتها على تلقي الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم المطلوب من طائفة واسعة من المصادر من خلال جميع أجزاء الاتحاد لتنفيذ اختصاصات شبكة سانتياغو؛

29- يشير إلى الفقرة 67 من المقرر 1/م أت-3، التي تقرر فيها أن شبكة سانتياغو ستلتقى أموالاً لدعم المساعدة التقنية المقدمة لتنفيذ النهج ذات الصلة لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها في البلدان النامية دعماً للمهام المبينة في الفقرة 9 من المقرر 19/م أت-3؛

30- يشير أيضاً إلى الفقرة 70 من المقرر 1/م أت-3، التي تحت البلدان المتقدمة الأطراف على توفير الأموال الكفيلة بتشغيل شبكة سانتياغو وتقديم المساعدة التقنية على النحو المبين في الفقرة 67 من المقرر ذاته؛

(13) وفقاً للمقرر 12/م أت-4، المرفق الأول، الفقرة 13.

(14) وفقاً للمقرر 12/م أت-4، الفقرة 17(ب)، المؤيد بالمقرر 11/م أت-27.

- 31- يشير كذلك إلى الفقرة 6 من المقرر 12/م أت-4، المؤيد بالمقرر 11/م أ-27، الذي شجع الآخرين على تقديم الدعم لتشغيل شبكة سانتياغو ولتقديم المساعدة التقنية في إطار الشبكة؛
- 32- يرحب بالتعهدات بالتبرع التي قدمها لشبكة سانتياغو، في 6 كانون الأول/ديسمبر 2023، الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء ألمانيا وأيرلندا والدانمرك ولكسمبرغ، زيادة على سويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والتي بلغت حوالي 40,7 مليون دولار أمريكي<sup>(15)</sup>؛
- 33- يشير إلى الفقرة 69 من المقرر 1/م أت-3، التي تنص على أن أمانة شبكة سانتياغو ستتولى إدارة الأموال المشار إليها في الفقرة 67 من المقرر نفسه؛
- 34- يرحب بالمقررين -/م أ-28<sup>(16)</sup> و-/م أ-5<sup>(17)</sup> بشأن تفعيل ترتيبات التمويل الجديدة، بما في ذلك إنشاء صندوق، لمساعدة البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، في التصدي للخسائر والأضرار المشار إليها في الفقرتين 2 و3 من كل من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ-4، مع الإحاطة علماً بأجزاء ذلكا المقررين المتصلة بشبكة سانتياغو؛
- 35- يطلب إلى المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو أن يعين ممثلاً أو ممثلين للمشاركة في الحوار السنوي الرفيع المستوى بشأن التنسيق والتكامل مع ممثلي الكيانات الرئيسية التي تشكل جزءاً من ترتيبات التمويل الجديدة، المشار إليها في الفقرة 2 من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ-4، عملاً بالفقرات 11-16 من المرفق الثاني للمقررين -/م أ-28<sup>(18)</sup> و-/م أ-5<sup>(19)</sup>؛
- 36- يدعو أمانة شبكة سانتياغو إلى التنسيق مع أمانة الصندوق المشار إليها في الفقرة 3 من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ-4 في دعم البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ في سعيها إلى الوصول إلى الصندوق من خلال المساعدة التقنية والمساهمة في تحقيق التماسك والتكامل مع الصندوق عن طريق مواءمة المساعدة التقنية التي تحفزها في إطار شبكة سانتياغو من أجل بناء القدرات ودعم النهج البرنامجية لترتيبات التمويل، بما في ذلك إنشاء صندوق، المشار إليها في الفقرات 2-3 من كل من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ-4، حسب الاقتضاء؛
- 37- يقرر أن المرشحين سيُعتبرون منتخبين في دورة أو دورات هيئة أو هيئات الإدارة هذه، وفقاً للممارسة المتبعة<sup>(20)</sup>، بمجرد استلام أمانة اتفاقية المناخ الترشيحات المعلقة للمجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو؛
- 38- يلاحظ أن الاعتبارات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية ستتواصل أثناء الدورة السادسة (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)<sup>(21)</sup>؛

(15) مع الإشارة إلى أن هذا لا يشكل سابقة لتقديم تعهدات بالتبرع لشبكة سانتياغو.

(16) المقرر المعنون "تفعيل ترتيبات التمويل الجديدة، بما في ذلك إنشاء صندوق، للاستجابة للخسائر والأضرار المشار إليها في الفقرتين 2 و3 من كل من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ-4"، المعتمد في إطار البند 8(ز) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة والعشرين.

(17) المقرر المعنون "تفعيل ترتيبات التمويل الجديدة، بما في ذلك إنشاء صندوق، للاستجابة للخسائر والأضرار المشار إليها في الفقرتين 2 و3 من كل من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ-4"، المعتمد في إطار البند 10(ز) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الخامسة.

(18) كما في الحاشية 16 أعلاه.

(19) كما في الحاشية 17 أعلاه.

(20) وفقاً للمقرر 12/م أ-4، الفقرات 10-13.

(21) يشار إلى أن المناقشات بشأن إدارة آلية وارسو الدولية لم تسفر عن نتيجة؛ وهذا من دون المساس بمواصلة النظر في هذه المسألة.

39- يحيط علماً بالآثار المقدرة المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها أمانة اتفاقية المناخ المشار إليها في الفقرتين 22 و23 أعلاه؛

40- يطلب أن يُضطلع بإجراءات أمانة اتفاقية المناخ التي دُعي إليها في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.

## المرفق

## مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، من جهة، ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، من جهة أخرى، بشأن استضافة أمانة شبكة سانتياغو

أبرمت مذكرة التفاهم هذه بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (مؤتمر الأطراف) ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس) (المشار إليهما فيما يلي باسم الهيئة أو الهيئتين الإداريتين)<sup>(1)</sup>، من جهة، ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (يشار إلى كل واحد منهما فيما يلي بـ"الطرف" ويشار إليها مجتمعين بـ"الطرفين")، من جهة أخرى، بشأن استضافة أمانة شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها.

ديباجة

**حيث** إن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أنشأ، بموجب المقرر 2/م أت-2، الذي أشار إليه مؤتمر الأطراف في المقرر 2/م أ-25، كجزء من آلية وارسو الدولية، شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها،

**وحيث** إن مهمة شبكة سانتياغو هي تحفيز المساعدة التقنية للمنظمات والهيئات والشبكات والخبراء ذوي الصلة لتنفيذ النهج ذات الصلة لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها على المستوى المحلي والوطني والإقليمي في البلدان النامية المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ،

**وحيث** إن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس قرر، بموجب المقرر 19/م أت-3، المؤيد من مؤتمر الأطراف في المقرر 17/م أ-26، مهام شبكة سانتياغو<sup>(2)</sup>، التي تشمل تيسير النظر في مجموعة واسعة من المواضيع ذات الصلة بنهج تجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الآثار والأولويات والإجراءات الحالية والمستقبلية المتعلقة بتجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، عملاً بالمقررين 3/م أ-18 و2/م أ-19، والمجالات المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 8 من اتفاق باريس، ومسارات العمل الاستراتيجية لخطة العمل الخمسية المتجددة للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة التنفيذية")،

**وحيث** إن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس اعتمد، بموجب المقرر 12/م أت-4، المؤيد من مؤتمر الأطراف في المقرر 11/م أ-27، اختصاصات شبكة سانتياغو (المشار إليها فيما يلي باسم "الاختصاصات")

(1) لا شيء في مذكرة التفاهم هذه يخل بآراء الأطراف في الاتفاقية أو آراء الأطراف في اتفاق باريس أو يحكم مسبقاً على النتائج المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بإدارة آلية وارسو الدولية للخسائر والأضرار المرتبطة بآثار تغير المناخ. ولا يخل ذلك بمواصلة النظر في هذه المسألة.

(2) المقرر 19/م أت-3، الفقرة 9، مع المقرر المؤيد من مؤتمر الأطراف في المقرر 17/م أ-26.

وقرر أن يكون لشبكة سانتياغو، كجزء من هيكلها، أمانة مستضافة، تعرف باسم أمانة شبكة سانتياغو، ومجلساً استشارياً، وشبكة من المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء الأعضاء<sup>(3)</sup>،

**وحيث** إن الطرفين قدما مقترحاً مشتركاً مؤرخاً 31 آذار/مارس 2023 (يشار إليه فيما يلي باسم "المقترح") بشأن استضافة أمانة شبكة سانتياغو،

**وحيث** إن مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث يهدف إلى الحد بشكل كبير من المخاطر والخسائر في الأرواح والمعايش والصحة وفي الأصول الاقتصادية والمادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للأشخاص والشركات والمجتمعات المحلية والبلدان كجزء من ولايته لدعم تنفيذ ومتابعة واستعراض إطار سندياي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030،

**وحيث** إن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ذراع تنفيذي للأمم المتحدة أنشئ بموجب مقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة 501/48 المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 1994 ويعمل كمورد مركزي لمنظومة الأمم المتحدة في مجال المشتريات وإدارة العقود وغيرها من أنشطة تنمية القدرات، وكذا تقديم خدمات تتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة للشركاء في مجالاته المتخصصة،

**وحيث** إن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس اختار، [بموجب المقرر -/م أ-5، المؤيد بالمقرر -/م أ-28]، مقترح استضافة أمانة شبكة سانتياغو،

**وحيث** إن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع يؤكد أن لديه الإنزيم اللازم لإبرام مذكرة التفاهم هذه،

**وحيث** إن الجمعية العامة للأمم المتحدة أذنت، في دورتها الثامنة والسبعين، لمكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث إبرام مذكرة التفاهم هذه، بموجب مقررها المعنون "..."<sup>(4)</sup>،

**وحيث** إن الأمين التنفيذي للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ مخول من هيئة أو هيئتي الإدارة التوقيع على مذكرة التفاهم هذه نيابة عن هيئة أو هيئتي الإدارة،  
وعليه، اتفقت الأطراف في مذكرة التفاهم هذه على ما يلي:

## أولاً- المقصد

1- المقصد من مذكرة التفاهم هذه هو النص على شروط العلاقة بين هيئة أو هيئتي الإدارة والطرفين فيما يتعلق باستضافة أمانة شبكة سانتياغو وفقاً للمقرر -/م أ-5، المؤيد من مؤتمر الأطراف في المقرر -/م أ-28].

## ثانياً- دور ومسؤوليات هيئة أو هيئتي الإدارة<sup>(5)</sup>

2- أمانة شبكة سانتياغو مسؤولة أمام هيئة أو هيئتي الإدارة وتعمل بتوجيه منها/منها من خلال المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو (المشار إليه فيما يلي باسم المجلس الاستشاري).

(3) المقرر 12/م أ-4، الفقرتان 3 و8، مع المقرر المؤيد من مؤتمر الأطراف في المقرر 11/م أ-27.

(4) سيكون المقرر متاحاً بعد اختتام الدورة 78 للجمعية العامة للأمم المتحدة.

(5) لا شيء في مذكرة التفاهم هذه يخل بآراء الأطراف في الاتفاقية أو آراء الأطراف في اتفاق باريس أو يحكم مسبقاً على النتائج المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بإدارة آلية وارسو الدولية للخسائر والأضرار المرتبطة بآثار تغير المناخ. ولا يخل هذا بمواصلة النظر في المسألة.

3- تنظر هيئة أو هيئتي الإدارة في التقرير السنوي المشترك لشبكة سانتياغو واللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة التنفيذية")، المقدم عن طريق الهيئتين الفرعيتين وفقاً للفقرة 19 من المرفق الأول للمقرر 12/م أت-4، المؤيد بالمقرر 11/م أت-27، والمقررات الأخرى التي ستتخذها هيئة أو هيئتا الإدارة في المستقبل، وتقدم التوجيه في هذا الشأن.

4- عند اتخاذ القرارات التي من شأنها أن تؤثر على استضافة أمانة شبكة سانتياغو، تأخذ هيئة أو هيئتا الإدارة في الاعتبار أي آراء ومعلومات يقدمها الطرفان بوصفهما مضيفي أمانة شبكة سانتياغو.

### ثالثاً- دور ومسؤوليات المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو

- 5- يُنتخب أعضاء المجلس الاستشاري وفقاً للمقرر 12/م أت-4، المؤيد بالمقرر 11/م أت-27.
- 6- يؤمن المجلس الاستشاري لأمانة شبكة سانتياغو التوجيه والإشراف بشأن التنفيذ الفعال لوظائف شبكة سانتياغو وفقاً لاختصاصاتها<sup>(6)</sup>.

### رابعاً- دور ومسؤوليات مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

- 7- يستضيف الطرفان أمانة شبكة سانتياغو بصفتها أمانة مكرسة وفقاً لأحكام مذكرة التفاهم هذه والاختصاصات، وكذا الأطر القانونية والتنظيمية لكل منهما، بما في ذلك اللوائح التنظيمية والقواعد والإجراءات. وسيتناول التعاون بين الطرفين في اتفاق منفصل بين المنظمين.
- 8- يتيح الطرفان مكاتب إقليمية ودون إقليمية في جميع المناطق الجغرافية للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، للعمل كوحدات معينة لتقديم الخدمات والدعم المناسبين لحفز تقديم المساعدة التقنية الفعالة وفي الوقت المناسب في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ.
- 9- يقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، بتصميم هيكل تنظيمي بسيط وفعال من حيث التكلفة، وتقديم الدعم الإداري والمتعلق بالهيكل الأساسية اللازمة لفعالية سير أمانة شبكة سانتياغو، وفقاً للوائح التنظيمية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وقواعده وإجراءاته ذات الصلة، وrehناً بالتمويل المقدم عملاً بالفرع السابع أدناه.
- 10- يعين مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، وrehناً بتأييد المجلس الاستشاري<sup>(7)</sup> وعملاً بالنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة<sup>(8)</sup>، مدير أمانة شبكة سانتياغو من خلال عملية قائمة على الجدارة ومفتوحة وشفافة.
- 11- يعين مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ووفقاً لتوجيهاته التقنية، عملاً بالنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، وتمشياً مع

(6) المقرر 12/م أت-4، المرفق الأول.

(7) وفقاً للمقرر 12/م أت-4، المرفق الأول، الفقرة 7(ز).

(8) متاح على الرابط التالي: <https://digitallibrary.un.org/record/3930354>.

الفقرة 33 أدناه، فريقاً أساسياً صغيراً من الموظفين الفنيين والإداريين، تحت إمرة المدير، لدعم أمانة شبكة سانتياعو في الوفاء بمسؤولياتها وأداء مهامها بكفاءة وفعالية.

12- يُمد مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث أمانة شبكة سانتياعو بالدعم والخبرة الفنيين في مجال تجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها بما يتسق مع المبادئ التوجيهية لمنع تضارب المصالح المحتمل والتصدي للفعلي والمتصور منها فيما يتعلق بشبكة سانتياعو (انظر الفقرة 15 أدناه).

13- يقدم الطرفان الدعم العيني وغيره من أشكال الدعم لأمانة شبكة سانتياعو للاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها، على النحو المبين في اختصاصاتها.

14- يقدم الطرفان معلومات محدثة دورياً عن المسائل المتعلقة بأمانة شبكة سانتياعو، وتتيح أمانة شبكة سانتياعو هذه المعلومات في التقرير السنوي المعد وفقاً للفقرة 19 من المرفق الأول للمقرر 12/م أت-4، المؤيد بالمقرر 11/م أ-27.

15- ينفذ الطرفان المبادئ التوجيهية التي تمنع تضارب المصالح المحتمل وتتصدى للفعلي والمتصور منه فيما يتعلق بشبكة سانتياعو، بما في ذلك أي تضارب في المصالح قد ينشأ عندما تشارك المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء في تقديم الدعم التقني لأمانة شبكة سانتياعو أثناء الاستجابة لطلبات المساعدة التقنية، أو عندما يكون مضيف أمانة شبكة سانتياعو بصدد الاستجابة كمنظمة أو هيئة أو شبكة أو خبير لطلبات المساعدة التقنية، التي ينبغي أن يوافق عليها المجلس الاستشاري في اجتماعه الأول.

16- يقدم الطرفان الدعم لعمل المجلس الاستشاري ويكفلان وضع الترتيبات اللازمة لاجتماعات المجلس الاستشاري، بما في ذلك امتيازات وحصانات أعضاء المجلس تمشياً مع الممارسة القائمة.

17- يكون رئيساً كل واحد من الطرفين مسؤولاً عن تنفيذ مهام الطرفين بموجب مذكرة التفاهم هذه وفقاً للأطر القانونية والتنظيمية لكل منهما، بما في ذلك لوائحهما التنظيمية وقواعدهما وسياساتهما وإجراءاتهما. ويتحمل الطرفان المسؤولية القانونية عن أي ادعاءات و/أو مطالبات و/أو أضرار تنشأ عن الأنشطة المضطلع بها عملاً بمذكرة التفاهم هذه في حالة الإهمال الجسيم أو سوء السلوك المتعمد في الأجزاء التي تعود لكل واحد من الطرفين وموظفيهما.

## خامساً- دور ووظائف أمانة شبكة سانتياعو

18- تعمل أمانة شبكة سانتياعو في حدود اختصاصاتها<sup>(9)</sup> وتكون مسؤولة أمام المجلس الاستشاري وتعمل وفق توجيهه وفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن هيئة أو هيئتي الإدارة.

19- تيسر أمانة شبكة سانتياعو تنفيذ وظائف الشبكة وتدير عملياتها اليومية وفقاً للفقرة 6 من المقرر 12/م أت-4، المؤيد بالمقرر 11/م أ-27، وغير ذلك من المقررات ذات الصلة الصادرة عن هيئة أو هيئتي الإدارة.

20- تصوغ أمانة شبكة سانتياعو طرائق وإجراءات للشبكة بتوجيه من المجلس الاستشاري وبموافقته<sup>(10)</sup>.

(9) المقرر 12/م أت-4، المرفق الأول، الفصل رابعاً- ألف.

(10) المقرر 12/م أت-4، المرفق الأول، الفقرة 17.

- 21- تقوم أمانة شبكة سانتياغو بوضع وتنفيذ برنامج عمل يوافق عليه المجلس الاستشاري استناداً إلى أوجه التآزر مع خطة العمل الخمسية المتجددة للجنة التنفيذية<sup>(11)</sup>.
- 22- تقوم أمانة شبكة سانتياغو بإدارة وتوجيه صرف الأموال المقدمة للشبكة بما يتفق مع المبادئ والمعايير الائتمانية لكل واحد من الطرفين والتي تشجع مستوى عالٍ من النزاهة.
- 23- تستخدم أمانة شبكة سانتياغو مكاتب الأمم المتحدة الإقليمية ودون الإقليمية في جميع المناطق الجغرافية للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، للعمل كوحدات معينة لتقديم الخدمات والدعم المناسبين لحفز تقديم المساعدة التقنية الفعالة وفي الوقت المناسب في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ.
- 24- تعد أمانة شبكة سانتياغو، بتوجيه من المجلس الاستشاري، تقريراً سنوياً عن أنشطة أمانة شبكة سانتياغو وشبكة سانتياغو وعن أداء وظائف كل منهما لينظر فيه المجلس الاستشاري ويوافق عليه<sup>(12)</sup>. ويتضمن التقرير السنوي العناصر المشار إليها في الفقرة 18 من المرفق الأول للمقرر 12/م أت-4، المؤيد بالمقرر 11/م أ-27.
- 25- تقدم أمانة شبكة سانتياغو سنوياً إلى المجلس الاستشاري معلومات عن الدعم العيني وغيره من أشكال الدعم التي يقدمها الطرفان والتي أسهمت في قدرته على الاضطلاع بأدواره ومسؤولياته، على النحو المبين في الاختصاصات.
- 26- تتولى أمانة شبكة سانتياغو، عن طريق مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وعند الاقتضاء، مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، وفقاً للوائح التنظيمية والقواعد والإجراءات الخاصة بكل منها، إدارة الأموال التي تقدم إلى شبكة سانتياغو لدعم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ النهج ذات الصلة بتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ وتقليلها إلى أدنى حد والتصدي لها في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص لتلك الآثار دعماً لوظائف شبكة سانتياغو، بما في ذلك إشراك المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء المناسبين. وتدار الأموال وفقاً للوائح التنظيمية والقواعد الخاصة بكل واحد من الطرفين، حسب الاقتضاء.
- 27- تضطلع أمانة شبكة سانتياغو بمهام الإدارة المالية ومراجعة الحسابات وإعداد التقارير، وتنفيذ نظاماً قوياً للمساءلة، ونظماً مالية سليمة ذات معايير دولية، وسجلاً ائتمانياً يكفل إدارة الأموال وصرفها على نحو صحيح ونزيه. وتجرى المراجعة المالية السنوية، وفقاً لمبدأ الأمم المتحدة للتدقيق الموحد، وفقاً للوائح التنظيمية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وقواعده وسياساته المتعلقة بمراجعة الحسابات، وتتاح للمجلس الاستشاري ومصادر التمويل في غضون ستة أشهر من اختتام السنة المالية.
- 28- تكفل أمانة شبكة سانتياغو تنسيق عمل شبكة سانتياغو مع الهيئات المشككة ذات الصلة للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، ولا سيما اللجنة التنفيذية، والتعاون معها، وكذا استكشاف أوجه التآزر مع المبادرات والشبكات الأخرى.

## سادساً- دور ومهام مدير وموظفي أمانة شبكة سانتياغو

- 29- يوفر مدير أمانة شبكة سانتياغو القيادة الاستراتيجية للشبكة ويدير أمانتها.

(11) المقرر 12/م أت-4، المرفق الأول، الفصل رابعاً-باء.

(12) المقرر 12/م أت-4، المرفق الأول، الفصل ثامناً.

- 30- مدة عضوية المدير محددة لا تزيد عن مدة مذكرة التفاهم، ويجوز تجديدها رهناً بموافقة المجلس الاستشاري.
- 31- المدير مسؤول أمام المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع عن المسائل الإدارية المتصلة بالفعالية والكفاءة الإداريتين لأمانة شبكة سانتياغو وفقاً للوائح التنظيمية للمكتب وقواعده وإجراءاته ذات الصلة، وأمام المجلس الاستشاري عن التنفيذ الفعال لوظائف شبكة سانتياغو. ويجوز لمكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث أن يقدم المشورة التقنية للمدير، حسب الاقتضاء.
- 32- يعمل المدير أميناً للمجلس الاستشاري وهو مسؤول عن تيسير عمله وتقديم الدعم له.
- 33- ييسر المدير تعيين موظفي الأمانة في الوقت المناسب وفقاً للاختصاصات.

### سابعاً- الترتيبات المالية لأمانة شبكة سانتياغو

- 34- تمول التكاليف المرتبطة بأمانة شبكة سانتياغو وتعبئة خدمات الشبكة بما يتسق والفقرة 70 من المقرر 1/م أت-3 والفقرة 6 من المقرر 12/م أت-4، رهناً باتفاقات تمويل منفصلة يبرمها نيابة عن أمانة شبكة سانتياغو مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث و/أو مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، حسب الاقتضاء، وبمصادر التمويل، والدعم العيني وغيره من أشكال الدعم المقدم من الطرفين على النحو المبين في المقترح.
- 35- يكفل الطرفان قدرة شبكة سانتياغو وأمانتها على تلقي الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم المطلوبة من طائفة واسعة من المصادر من خلال كل واحد من الطرفين لتنفيذ الاختصاصات.
- 36- لتنفيذ خطة عمل أمانة شبكة سانتياغو، تطبيق رسوم إدارية على الميزانية الإجمالية وفقاً للوائح التنظيمية والقواعد ذات الصلة لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بشأن استرداد تكاليف خدماته.
- 37- يدير مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث أي تمويل مخصص يتلقاه وفقاً لأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بإدارة التبرعات، ويسترد أي تكلفة مباشرة يتم تكبدها أثناء استضافة أمانة شبكة سانتياغو، وفقاً لقواعده ولوائح التنظيمية.

### ثامناً- استعراض أمانة شبكة سانتياغو

- 38- تصدر أمانة شبكة سانتياغو تكليفاً بإجراء استعراض مستقل واحد لأداء الشبكة، بما في ذلك الاستدامة ومصادر التمويل، وكفاية مستويات التمويل نسبةً إلى طلبات المساعدة التقنية، والجدول الزمنية، والفعالية، والمشاركة، والاستجابة للمنظور الجنساني، وتقديم المساعدة التقنية إلى المجتمعات المحلية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، وذلك في الوقت المناسب بحيث يمكن أن تصب في نتائج الاستعراض اللاحق لآلية وارسو الدولية للخسائر والأضرار المرتبطة بآثار تغير المناخ<sup>(13)</sup> لتحديد الحاجة إلى مزيد من المراجعات المستقلة لأداء شبكة سانتياغو<sup>(14)</sup>.

(13) المقرر 2/م أت-2، الفقرة 46.

(14) المقرر 12/م أت-4، المرفق الأول، الفقرة 20.

## تاسعاً - تنفيذ مذكرة التفاهم هذه

- 39- يجوز للمجلس الاستشاري والطرفين أن يتفقوا على ترتيبات أخرى لتنفيذ مذكرة التفاهم هذه تمشياً مع المقررات المقبلة لهيئة أو هيئتي الإدارية، وأن يقدموا تقارير عن ذلك إلى هيئة أو هيئتي الإدارية. ولا تعدل الترتيبات المقبلة لتنفيذ مذكرة التفاهم هذه بأي شكل من الأشكال الأحكام القائمة فيها.
- 40- ليس في مذكرة التفاهم هذه أو فيما يتصل بها ما يعتبر تنازلاً، صريحاً أو ضمناً، عن أي من امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، بما في ذلك هيئاتها الفرعية.

## عاشراً - تسوية المنازعات

- 41- تبذل هيئة أو هيئتي الإدارة، من خلال المجلس الاستشاري، وعلى النحو الذي تيسره أمانة الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، والطرفان قصارى جهدهم لحل أي منازعات أو خلافات أو مطالبات تنشأ عن مذكرة التفاهم هذه أو تتعلق بها ودياً، بما في ذلك من خلال استخدام أساليب تسوية المنازعات المتفق عليها بصورة متبادلة.

## حادي عشر - نطاق الاتفاق

- 42- يعتبر أي مرفق لمذكرة التفاهم هذه يبرم في المستقبل جزءاً لا يتجزأ منها. وتفسر الإشارات إلى مذكرة التفاهم هذه على أنها تشمل أي مرفقات، كما تم تغييرها أو تعديلها وفقاً لأحكامها. وتمثل مذكرة التفاهم هذه كامل التفاهم بين الطرفين.

## ثاني عشر - التفسير

- 43- تفسر مذكرة التفاهم هذه وفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن هيئة أو هيئتي الإدارة والإطار القانوني والتنظيمي للطرفين، حسب الاقتضاء، بما في ذلك اللوائح التنظيمية والقواعد والسياسات والإجراءات المعمول بها في الأمانة العامة للأمم المتحدة.
- 44- لا يشكل عدم طلب طرف تنفيذ حكم من أحكام مذكرة التفاهم هذه تنازلاً عن ذلك الحكم أو أي حكم آخر من أحكامها.

## ثالث عشر - مدة مذكرة التفاهم

- 45- تكون المدة الأولية لمذكرة التفاهم هذه خمس سنوات من تاريخ دخولها حيز النفاذ، مع فترات تجديد مدتها خمس سنوات، إذا قررت ذلك هيئة أو هيئتي الإدارة والطرفان.

## رابع عشر - الإخطار والتعديل

- 46- يقوم كل طرف بإخطار الطرف الآخر كتابياً على الفور بأي تغييرات جوهرية متوقعة أو فعلية من شأنها أن تؤثر على تنفيذ مذكرة التفاهم هذه.
- 47- يجوز للطرفين تعديل مذكرة التفاهم هذه باتفاق كتابي متبادل.

### خامس عشر - بدء النفاذ

48- تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز التنفيذ عند آخر تاريخ للتوقيع من ممثلي الطرفين المفوضين حسب الأصول.

### سادس عشر - إنهاء

49- رهناً بالقسم الثالث عشر أعلاه، يجوز لأي من الطرفين إنهاء مذكرة التفاهم هذه عن طريق تقديم إشعار كتابي مسبق قبل عام واحد إلى الطرف الآخر. ويبدأ نفاذ الإنهاء بعد سنة من تاريخ تلقي هذا الإشعار.

50- بعد إنهاء مذكرة التفاهم هذه، يتخذ الطرفان جميع الإجراءات اللازمة لاختتام عملياتهما المتعلقة بأمانة شبكة سانتياغو بطريقة سريعة. ولا يخل أي إنهاء لمذكرة التفاهم هذه بأي حقوق والتزامات أخرى للطرفين تكون مستحقة قبل تاريخ الإنهاء بموجبها أو أي صك قانوني تم تنفيذه بموجبها.

---